

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٥٤٧٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وستون مليوناً
وأربعمائة واثنتان وسبعون ألف جنية) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٠٦٥٥٠٠٠ جنية
(فقط وقدره عشرون مليوناً وستمائة وخمسة وخمسون ألف جنية) موزعة على البابين
التاليين :

- (أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٢٧٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الثاني : المنقذات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠٤٢٨٠٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٤٨١٧٠٠٠ جنية
(فقط وقدره أربعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنية) موزعة على البابين
التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٤٧٩٧٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٠٦٥٥٠٠٠ جنية (فقط
وقدره عشرون مليوناً وستمائة وخمسة وخمسون ألف جنية) بالباب الثاني - إيرادات
جارية وتحويلات جارية .

وابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٤٨١٧٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره أربعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيه (موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٤٧٩٧٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٠٠٢٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولييه ١٩٩١

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

بيان موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيّمها وزارة التعمير والجمعيات الخيرية الجديدة

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	الإيرادات	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	الاستخدامات
١٧٤٤٠٠٠٠٠	٢٠٦٥٥٠٠٠٠	(١) الإيرادات الجارية : باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية... جملة الإيرادات الجارية (أ) ... (ب) الإيرادات الرأسمالية : باب ٣ - إيرادات رأسمالية متنوعة باب ٤ - القروض والتسهيلات الأتممائية ... جملة الإيرادات الرأسمالية (ب) ... إجمالي الإيرادات ...	٢٢٢٠٠٠٠	٢٢٧٠٠٠٠	(١) الاستخدامات الجارية : باب ١ - الأجر ... باب ٢ - النفقات والتحويلات الجارية (ب) ... جملة الاستخدامات الجارية... (ب) الاستخدامات الرأسمالية باب ٣ - استخدامات استثمارية باب ٤ - التحويلات الرأسمالية جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب) إجمالي الاستخدامات ...
١٧٤٤٠٠٠٠٠	٢٠٦٥٥٠٠٠٠		١٧٢١٨٠٠٠٠	٢٠٤٢٨٠٠٠٠	
١٣٦٤٠٠٠٠٠	١٤٧٩٧٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	
٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٢٠٠٠٠٠٠		٤٣٦٢٠٠٠٠٠٠	٤٤٧٩٧٠٠٠٠٠	
٤٣٦٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٤٨١٧٠٠٠٠٠٠		٤٣٦٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٤٨١٧٠٠٠٠٠٠	
٦١٠٨٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٤٧٢٠٠٠٠٠٠٠	٦١٠٨٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٤٧٢٠٠٠٠٠٠٠		